

بنك انفسكوروب ش.م.ب

تعميم على المساهمين

في

اجتماع الجمعية العامة الغير عادية

لمساهمي البنك المقرر انعقاده في 29 سبتمبر 2015

14 سبتمبر 2015

أعزأؤنا المساهمون

من المقرر عقد إجتماع للجمعية العامة الغير عادية لمساهمي بنك إنفستكوروب ش.م.ب ("الشركة") في الساعة الثانية عشرة مساء يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2015 ("الجمعية الغير عادية") في بناية انفستكوروب بالمنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين من أجل النظر في الأمور المدرجة في جدول الأعمال الملحق (أ) بهذا التعميم.

والغرض من هذا التعميم على المساهمين هو تزويدهم بمعلومات حول الأمور المدرجة في جدول الأعمال.

البند 1 من جدول الأعمال: الموافقة على الاقتراح لتقسيم الأسهم العادية للشركة ، على أساس 1:100 و بموجب ذلك يقسم كل سهم ذو قيمة اسمية تعادل 250 دولار أمريكي الى 100 سهم ذو قيمة اسمية تعادل 2.5 دولار أمريكي للسهم الواحد مما يؤدي الى (1) زيادة عدد الاسهم العادية المصرح بها من 4,000,000 الى 400,000,000 سهما عاديا، و(2) زيادة عدد الاسهم العادية الصادرة من 800,000 الى 80,000,000 سهما عاديا، وتعديل المادة (6) من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليعكس بذلك تقسيم الأسهم.

تعتقد الشركة أن تقسيم الأسهم العادية المدرجة في بورصة البحرين سيساهم في زيادة سيولتها مما يؤدي الى زيادة تداولها في البورصة.

لذلك، تقترح الشركة تقسيم أسهمها العادية بنسبة 1:100، حيث يقسم كل سهم ذو قيمة اسمية تعادل 250 دولار أمريكي الى 100 سهم ذو قيمة اسمية تعادل 2.5 دولار أمريكي للسهم. و يترتب عن هذا التقسيم (1) زيادة عدد الأسهم العادية المصرح بها من 4,000,000 الى 400,000,000 سهما عاديا، و(2) زيادة عدد الأسهم العادية الصادرة من 800,000 الى 80,000,000 سهما عاديا، و(3) زيادة عدد الأسهم العادية المدرجة في بورصة البحرين من 256,119 الى 25,611,900 سهم.

سيتم تعديل المادة (6) من عقد تأسيس الشركة والمادة (6) من النظام الأساسي للشركة بما يعكس الانخفاض في القيمة الاسمية للأسهم العادية والزيادة في عدد الأسهم العادية المصرح بها والصادرة.

ويرد نص المادة المعدلة 6 من عقد التأسيس و المادة المعدلة 6 من النظام الأساسي (مع بيان التغييرات المقترحة) في الملحق (ب) من هذا التعميم.

البند 2 من جدول الأعمال: الموافقة على التعديلات المقترحة للمواد 15، 16(ج)، 17(د) و 18 من النظام الاساسي و ذلك ليعكس التغييرات في حوكمة الشركة وتخويل مجلس الادارة بتعيين الشخص أو الأشخاص المخولين بتوقيع عقد تعديل النظام الاساسي أمام الكاتب العدل.

خلصت الشركة الى ان المواد 15، 16 (ج)، 17(د)، و 18 من النظام الأساسي للشركة يجب ان تعدل لكي تعكس (1) فصل منصب رئيس مجلس الادارة التنفيذي عن منصب الرئيس التنفيذي و(2) تعيين رئيسين تنفيذيين بالمشاركة. وقد تمت الموافقة على تعيين الرئيس التنفيذي والرئيسين بالمشاركة من قبل مصرف البحرين المركزي اعتبارا من 1 يوليو 2015. وبناءا على ذلك تطلب الشركة موافقة المساهمين على تعديل النظام الاساسي للشركة ليعكس التغيير في نظام حوكمة الشركة. المواد المعدلة 15، 16 (ج)، 17 (د)، و 18 (مع التغييرات المقترحة) مرفقه في الملحق (ج) من هذا التعميم.

مع التحيات

نمير أمين قيردار
رئيس مجلس الإدارة

الملحق (أ)

اجتماع الجمعية العامة الغير عادية
لمساهمي بنك انفستكوروب ش.م.ب
المقرر انعقاده في تمام الساعة الثانية عشرة مساء يوم الثلاثاء
الموافق 29 سبتمبر 2015
في بناية انفستكوروب بالمنطقة الدبلوماسية - المنامة، مملكة البحرين

جدول الأعمال

- 1 - الموافقة على الاقتراح لتقسيم الأسهم العادية للشركة، على أساس 1:100 و بموجب ذلك يقسم كل سهم ذو قيمة اسمية تعادل 250 دولار أمريكي الى 100 سهم ذو قيمة اسمية تعادل 2.5 دولار أمريكي للسهم الواحد مما يؤدي الى (1) زيادة عدد الاسهم العادية المصرح بها من 4,000,000 الى 400,000,000 سهمًا عاديًا، و(2) زيادة عدد الاسهم العادية الصادرة من 800,000 الى 80,000,000 وتعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة ليعكس بذلك تقسيم الاسهم.
2. الموافقة على التعديلات المقترحة للمواد 15، 16(ج)، 17(د) و 18 من النظام الاساسي و ذلك ليعكس التغييرات في حوكمة الشركة وتخويل مجلس الادارة بتعيين الشخص أو الأشخاص المخولين بتوقيع عقد تعديل النظام الاساسي أمام الكاتب العدل.

على بركة الله،،،

نمير أمين قيردار
رئيس مجلس الإدارة

الملحق (ب)

التعديلات المقترحة للمادة (6) من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة

المادة (6): رأس مال الشركة:-

(أ) رأس المال المصرح به:

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 2,000,000,000 دولار أمريكي (بليونين دولار أمريكي) موزعا على (1) 4,000,000 (أربعة ملايين) 400,000,000 (أربعمائة مليون) سهم عادي بقيمة اسمية مقدارها 250 دولار أمريكي (مائتان وخمسون دولار أمريكي) 2.50 دولار أمريكي (دولارين أمريكيين وخمسون سنتا) للسهم الواحد أو أي قيمة اسمية أخرى قد تقرر بموجب أحكام النظام الأساسي للشركة و (2) أية أسهم إضافية تشمل دون حصر على أسهم ممتازة وأنواع أخرى من الأسهم حسبما يتم إقراره من وقت لآخر من قبل مساهمي الشركة تبعا لقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية.

(ب) رأس المال الصادر والمدفوع:

حدد رأس المال الصادر والمدفوع بما يلي:

(1) مبلغ -/700,000,000 دولار أمريكي (سبعمائة مليون دولار أمريكي) مقسم الى (أ) 800,000 (ثمانمائة ألف) 80,000,000 (ثمانين مليون) سهم بقيمة اسمية للسهم الواحد مقدارها 250 دولار أمريكي (مائتان وخمسون دولار أمريكي) 2.50 دولار أمريكي (دولارين أمريكيين وخمسون سنتا) أو أي قيمة اسمية أخرى قد تحدد وفقا لأحكام النظام الأساسي للشركة (ب) 400,000 (أربعمائة ألف) أسهم ممتازة من فئة "ب" بقيمة اسمية لكل سهم مقدارها -/1,000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) والصادرة تبعا للبنود وخاضعة للشروط المدرجة في الملحق "ب" بعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، و(ج) 100,000 (مائة ألف) أسهم ممتازة من فئة "ج"

بقيمة اسمية لكل سهم مقدارها -/1,000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) والصادرة تبعا للبنود وخاضعة للشروط المدرجة في الملحق ج بعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، و

(2) أي عدد من الأسهم الاضافية التي تصدرها الشركة (وتشتمل دون حصر على اسهم عادية وأسهم ممتازة وأسهم من أنواع أخرى) تبعا لقرار باصدارها صادر عن الجمعية العامة الغير العادية للمساهمين شريطة (أ) ان لا تتعدى مجمل القيمة الاسمية لكافة الأسهم العادية الصادرة مبلغ -/1,000,000,000 دولار أمريكي (بليون دولار أمريكي) و(ب) ان لا يتعدى مجمل القيمة الاسمية لكافة الأسهم الأخرى الصادرة مبلغ -/1,000,000,000 دولار أمريكي (بليون دولار أمريكي) و(ج) ان لا يتعدى مجمل القيم الاسمية لكافة الأسهم الصادرة مقدار رأس المال المصرح به و(د) وفي كل حالة ان يتم اصدار الأسهم الاضافية وفق أحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

(ج) حقوق المساهمين:

يتمتع المساهمون بصلاحيه القيام تبعا لقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية من وقت لآخر بأن يقرروا فئات واصدارات متسلسلة من الأسهم تكون صادرة أو يتم اصدارها تبعا للفقرة (ب)(2) من هذه المادة (6) وكذلك عدد الاسهم من كل فئة أو اصدار متسلسل، والقيمة (القيم) الاسمية لتلك الاسهم والحقوق المترتبة لها والبنود والشروط المتعلقة بها وذلك وفقا لأحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الاساسي لها.

(د) اصدار الاسهم الاضافية:

يتم تبين الأسهم الاضافية الصادرة تبعا للفقرة ب(2) من المادة 6 بموجب ملحق عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة يتم ايداعه لدى وزارة الصناعة والتجارة من قبل أشخاص مفوضين أصولا من قبل المساهمين في الشركة للغرض المذكور، ويعتبر هكذا الملحق جزءا لا يتجزأ من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

(هـ) معنى السهم ورأس المال:

تعني لفظة "سهم" لغايات النظام الاساسي هذا الأسهم العادية والاسهم الممتازة والانواع الاخرى من الاسهم التي يرد نص بشأنها في القانون وتعني لفظة "رأسمال" كافة الاسهم الصادرة والمسددة الا في حدود أي

إصدار متسلسل أو فئة من الأسهم تكون مستثناة من أحكام القانون من قبل وزارة الصناعة والتجارة أو خلفها.

(و) تخويل مجلس الإدارة:

يحق للمساهمين أن يخولوا كافة حقوقهم وصلاحياتهم بموجب المادة (6) هذه إلى مجلس الإدارة تبعاً لقرار بذلك المعنى صادر عن الجمعية العامة غير العادية.

(ز) أسهم الشركة:

أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول وفقاً للمادة (86) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه. يكون السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في ملكية السهم أو الأسهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.

(ح) التداول في أسهم الشركة:

يكون تداول الأسهم وفقاً للمادة (95) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه."

الملحق (ج)
التعديلات المقترحة للمادة 15، المادة 16(ج)،
المادة 17(د) والمادة 18 من
النظام الاساسي للشركة

المادة 15

"المادة (15): رئيس مجلس الادارة، ونائب الرئيس، والرئيس مجلس الادارة التنفيذي، والمسؤول والرئيس التنفيذي الرئيسي أو الرئيسيين التنفيذيين المشاركين:-

(أ) ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وتكون مدة كل منهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد (والى ان ينتخب خلف له)، ويترأس رئيس مجلس الادارة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة وعليه أن يتأكد من تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. وفي حالة غياب الرئيس يقوم مقامه نائب الرئيس.

(ب) لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضاءه أو من الآخرين رئيسا مجلس ادارة تنفيذي، وايضا ان يعين المسؤول الرئيس التنفيذي الرئيسي للشركة، أو رئيسين تنفيذيين مشاركين، تكون مدة تعيينهم واختصاصاتهم وصلاحياتهم بما في ذلك منحهم حق التوقيع عن الشركة حسبما يقرره مجلس الادارة من وقت لآخر وذلك بالاضافة الى أية صلاحيات اخرى تمنح للرئيس مجلس الادارة التنفيذي، والمسؤول وللرئيس التنفيذي الرئيسي (أو للرئيسيين التنفيذيين بالمشاركة) تبعا للمادة (18) من هذا النظام الاساسي."

المادة 16(ج)

"للمجلس ان يفوض ايا من سلطاته الى لجنة تنفيذية تؤلف تبعا للمادة (17) من النظام الاساسي هذا أو لاية لجنة أو لجان اخرى مؤلفة من قبل مجلس الادارة، أو الى الرئيس مجلس الادارة التنفيذي، و أو المسؤول الرئيس التنفيذي الرئيسي للشركة (أو المسؤولين الرئيسيين التنفيذيين بالمشاركة)."

المادة 17(د)

"تتعقد كل لجنة تنفيذية حسب الحاجة بدعوة من رئيسها أو من الرئيس مجلس الادارة التنفيذي والمسؤول التنفيذي الرئيسي."

المادة 18

"المادة (18): تمثيل الشركة وصلاحيات التوقيع نيابة عنها:-

يمثل الشركة رئيس مجلس الادارة أو في حالة غيابه نائب الرئيس في علاقات الشركة بالغير. ويجوز لمجلس الادارة بقرار صادر عنه أن يخول واحدا أو أكثر من بين أعضائه أو أي شخص آخر، بما في ذلك ودون تحديد، الرئيس مجلس الادارة التنفيذي، و أو المسؤول الرئيس التنفيذي للرئيس للشركة (أو الرئيسيين التنفيذيين بالمشاركة) صلاحيته في تمثيل الشركة في علاقة الشركة بالغير والتوقيع عنها مع رئيس مجلس الادارة. ويكون توقيع أي من الاشخاص الوارد ذكرهم أعلاه ملزما للشركة في كافة الامور المتعلقة بادارة الشركة لغايات تسيير أعمالها العادية."